

مرسوم رقم 104/2008 / و.ا بتاريخ 6 مايو 2008 يلغي ويحل محل المرسوم 17/2007 والمحدد للنظام الخاص لأسلاك الصحة والعمل الإجتماعي

المادة 1: طبقا الأحكام القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلاك الصحة والعمل الإجتماعي المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الطب الصحي
- هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية
- بيولوجيا
- العمل الاجتماعي

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 2: يتكون المجال من أسلاك الموظفين ذوو التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلي مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلي الوزير المكلف بالصحة بوصفه مسؤولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيبات المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها 10 رتب.

يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له:

1-) بالاقتدار عن طريق التسجيل علي جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعاقدية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة علي الأقل.

2-) عن طريق التسجيل علي جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعاقدية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية علي الأقل.

ويمكن الجمع بين الطريقتين 1 و 2 أعلاه وفي هذه الحالة تتكون الأقدمية المطلوبة سنة علي الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا علي موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا علي موظفي السلك المقابل، الحاصلين علي :

- أقدميه أربع سنوات علي الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية.
- أن يكون قد اكتسب معارض استثنائية علي إثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمل مرتبط بمجاله وسلوكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلاك أخرى إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولايودي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في ولوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيعاد، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة.

ويمكن أن يسجل علي لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعريض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو التخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود. ويتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينية أو تدريب مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك، احتسابا للتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذا الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني

الترتيبات الخاصة بالمجالات

القسم الأول: الطب الصحي

المادة 14: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية الصحية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من اختيارين تخصصيين يتضمن كل منهما الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	سلم الأجر
الاختيار الطبي				
	% من السلك	% من السلك	%5	
أس	70	30		س 8
أم	65	30	طبيب - صيدلاني جراح أسنان	س 7

اختيار التمريض واليد					
6س	أستاذ فني للصحة	30	أستاذ فني للصحة	65	أستاذ فني للصحة
5س	فني صحة عالي (حسب الاختيار) أستاذ مساعد فني للصحة	30	فني صحة عالي (حسب الاختيار) أستاذ مساعد فني للصحة	65	فني صحة عالي (حسب الاختيار) أستاذ مساعد فني للصحة
4س		30	ممرض دولة وقابلة	70	ممرض دولة وقابلة
3س		30	ممرض صحة ممرضة توليد	70	ممرض صحة ممرضة توليد
2س		30	ممرض طبي	70	ممرض طبي

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	السلك
الاختيار الطبي			
الممارسة الطبية المختص	وظائف متخصصة في م لتصور و التأطير والتكو الممارسات في مجال الطر الصيدلة وجراحة الأسنان	1و2	طبيب أخصائي
الممارسة الطبية والاستش التفتيش والتنسيق والإدارة وال التعليم والتكوين	وظائف التنظير والتأط الممارسة الطبية في مجال الع لصحي حسب الاختصاص	الخاص 2،1	طبيب صيدلي - ج لأسنان طبيب صيدلي - ج لأسنان
اختيار التمريض والتوليد			
بحث وتعليم والتكوين وتأطير لتنسيق والإدارة	وظائف التنظير والتأطير مجال الصحة العمومية	الخاصة 1 و 2	أستاذ فني للصحة أستاذ فني للصحة

فني عالي للصحة (حسب الاختيار)	الخاصة	وظائف التنظير والتأطير والتأهيل في مؤسسات التكوين	بحث وتعليم والتكوين وتأهيل وتنسيق والإدارة
أستاذ مساعد فني للصحة			الصحة العمومية
ممرض دولة - قابلة	1، 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعين لتمرير في المصالح الصحية للطفولة	ممارسة التمريض والتوليد والإشراف علي مراكز الأمور
ممرض صحة - ممرض توليد	1، 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعين لتمرير في المصالح الصحية	ممارسة التمريض التوليد وتطبيقات تعليمات ومتابعة ورقابة التمريض
ممرض طبي	1، 2	الوظائف التنفيذية للممرضين في المصالح الصحية	تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
الاختبار الطبي			
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة 4 سنوات على الأقل في مؤسسة منشأة أو تكوين متخصص منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقات الداخلية إلا الموظفون في أسلاك طبيب أو صيدلاني أو جراح أسنان لهم تجربة 5 سنوات في الخدمة	شهادة اختصاص طبي بعد 4 سنوات على الأقل من الحصول على دكتورا ، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من قبل الدولة عمر الاكتتاب 40 سنة	طبيب أخصائي
بعد سنة من التدريب الناجح		المطلوب : شهادة الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو جراحة الأسنان أو مايعادلها محصول عليها بعد البكالوريا ، مسلمة طب أو معترف بها من طرف الدولة السن	طبيب - صيدلاني وجراح أسنان

		القصوى عند الاككتاب 40سنة	
اختيار علوم التمريض والتوليد			
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرفا لدولة . لايمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون من سلك فني عالي في الصحة أو أستاذ مساعد في الصحة بعد خمس سنوات من الأقدمية		أستاذ فني للصحة
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية . لايمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك مرضى الدولة أو القبالات بعد 3سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعدا لتسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام 5% الأساسى العام وذلك في حدود من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.	شهادة محصل عليها في التخصص بعد 5 سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 30 سنة .	فني صحة عالي حسب) (الاختيار أستاذ مساعد فني لصحة
بعد سنتين من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية . لايمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك مرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعدا لتسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسى العام وذلك في من المناصب المعروضة 5% حدود		ممرض دولة وقابلة
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية . لايمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك مرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعدا لتسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسى العام وذلك في من المناصب المعروضة 5% حدود		

	للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.		
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح بعد سنة من التدريب الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية . لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك مرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعدا لتسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسى العام وذلك في من المناصب المعروضة 5% حدود للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.	شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكوين متخصص مدته سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية السن القصوي عند الاكتتاب 25 سنة . شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكوين متخصص مدته سنتين في مديرية مختصة معترف بها من طرف الدولة	ممرض صحة – ممرضة توليد
بعد سنة من التدريب الناجح بعد سنة من التدريب الناجح		شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في مدرسة مختصة معترف بها من طرف الدول السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة	ممرض طبي

القسم الثاني:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

المادة 19: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية:

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي	الفئة
% من	% من	5%		
مهندس رئيسي	مهندس رئيسي	مهندس رئيسي	س 6	أ 1
مهندس	مهندس	مهندس	س 5	أ 2
فني	فني		س 3	ب

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية
مهندس	الدرجة الخاصة 2 و 1		
فني	2 و 1	وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ و الرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة مع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة المحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك 2 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية . امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا.	المطلوب : شهادة مهندس في تخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة لأقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية. السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	مهندس رئيسي

بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح			
	للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في من المناصب المعروضة %حدود5 للمسابقة طبقا للمادة 11 السالفة		
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك الفئة ب من المجال بعد خمس سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في من المناصب المعروضة %حدود5 للمسابقات طبقا للمادة 11 السالفة .	المطلوب : شهادة مهندس في التخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة ألا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا العلمية أو الفنية السن القصوى عند الاكتتاب 30	مهندس
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح		شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة . السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	فني

القسم الثالث:

العمل الإجتماعي

المادة 22: يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان العمل الاجتماعي.

المادة 23: يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاص	السلم القياسي
	% من السلك	% من السلك	5%	
أ2	مستشار 65	مستشار 30	مستشار	س 5
أ4	مساعد 70	مساعد 30		س 4

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص ولوجها:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الوظائف المقابلة في مجال العمل الاجتماعي	وظائف التخطيط والتسيير في مجال العمل الاجتماعي	الدرجة الخاصة 2 و 1	مستشار عمل اجتماعي مستشار عمل اجتماعي
	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	2 و 1	مساعد عمل اجتماعي

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والموظفين والوكلاء العقديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلية	الخارجية	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك 3 المنتمين لأسلاك المساعدين في العمل الاجتماعي الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك من المناصب المعروضة % في حدود 5 للمسابقة طبقا للمادة 11 السالفة</p>	<p>المطلوب : شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل ، في علم الاجتماع أو علم النفس أو علوم التربية ، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لا يقل عن سنة ، في مؤسسة تكوين متخصصة ، معترف بها من طرف الدولة .</p> <p>السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة</p>	مستشار عمل اجتماعي
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح		<p>المطلوب : المرحلة الأولى من التعليم العالي ، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين في مؤسسة متخصصة في المجال معترف بها من طرف الدولة ، مدة الدراسة فيها سنة على الأقل .</p> <p>السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة</p>	مساعد في العمل الاجتماعي

القسم الرابع:

مجال البيولوجيا

المادة 26: يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوي التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحليل البيولوجية.

المادة 27: يتكون مجال تخصص البيولوجيا من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	السلم القياس
	من السلك		من السلك			
1 أ	بيولوجي رئيسي	65	بيولوجي رئيسي	30	بيولوجي رئيسي	س 6

أ2	بيولوجي	65	بيولوجي	30	بيولوجي	س 5
أ3	مساعد بيولوجي	70	مساعد وبيولوج	30		س 4

المادة 28: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
بيولوجي رئيسي	خاصة 2 و 1	وظائف التصور والتأطير في مجال في البحث والتحليل البيولوجي	البحث والتحليل البيولوجي
بيولوجي	خاصة 2 و 1	وظائف التحليل والتأطير والممارسة المتخصصة في مجال البيولوجيا	التحليل والتأطير في ميدان البيولوجيا
مساعد بيولوجي	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	مساعدة في مجال البيولوجيا

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية .	المطلوب : شهادة تعليم عالي ، محصول عليها خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة .	بيولوجي رئيس
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام من % الأساسي وذلك في حدود 5 المناصب المعروضة للمسابقات أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة	السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	

بيولوجي	المطلوب : شهادة تعليم عالي ، محصول عليها أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لايمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك المساعدين البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية .	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح المصلحة
مساعد بيولوجي	المطلوب : شهادة تعليم عالي ، محصول عليها ثلاثة سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام من %الأساسي وذلك في حدود5 المناصب المعروضة للمسابقات أو امتحان مهني طبقا للمادة 11السالفة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
بيولوجي	المطلوب : شهادة تعليم عالي ، محصول عليها ثلاثة سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الباب الثالث:

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 30: يبقى في نظام التجميد أسلاك مساعدي الطب ومساعدي الصحة ومساعدي الطب الاجتماعي الخاضعين للمراسيم 386/69 الصادرة بتاريخ 69/11/27، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة أ والمرسوم رقم 029/83 بتاريخ 17 يناير 1983، المكمل والمغيرة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة (أ) والمرسوم رقم 389/69 بتاريخ 69/11/27، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة د.

المادة 31: يتم التشكيل الأولي لأسلاك الأخصائيين في الطب من بين الموظفين المرسمين في سلك دكاترة الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان الذين حصلوا على دبلوم تخصص مهني لتكوين مدته 4 سنوات على الأقل، الذين يصنفون وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لولوج هذه الأسلاك.

المادة 32: الموظفون المرسمون في أسلاك دكاترة الطب أو الصيدلة وأسلاك الأطباء والصيدلانيين وجراحي الأسنان الخاضعين للمرسوم رقم 386/69 الصادر بتاريخ 69/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة سيصنفون حسب التخصص في الأسلاك الجديدة للأطباء والصيدلانيين وجراحة الأسنان وفق الجدول التالي:

الفئات	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
--------	-----------------	----------------	-----------------

أ	دكتور في الطب أو الصيد	المرسوم 386/69 بتاريخ 1969/11/27	طبيب - صيدلاني - ج لأسنان الفئة أم
أ	طبيب - صيدلاني - ج لأسنان		

المادة 33: الموظفون المرسمون في أسلاك الأساتذة الفنيين للصحة والأساتذة المساعدين الفنيين للصحة والفنيين السامسن للفي الصحة وأسلاك ممرضي الدولة والقابلات وأسلاك الممرضين الإجتماعيين الخاضعين للمراسيم 386/69 بتاريخ 27 نوفمبر 1969، و029/83 بتاريخ 1983/01/17 و387/69 و388 بتاريخ 1969/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئات أ- ب و ج سيصنفون في الأسلاك الجديدة للأساتذة الفنيين للصحة و الفنيين الساميين المختصين (حسب الاختيار) وممرضي الدولة والقابلات (حسب المستوى) والممرضين الصحيين وممرضات التوليد والممرضين الطبيين وفق الجدول التالي:

الفئات	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
أ	أستاذ فني الصحة	المرسوم 386/69 بتاريخ 1969/11/27	أستاذ فني الصحة الفئة أ
أ	أستاذ فني صحة عالي	المرسوم 029/83 بتاريخ 1983/01/17	فني صحة عالي - حس لاختصاص - الفئة أ2
أ	أستاذ فني الصحة مساعد	المرسوم 386/69 بتاريخ 1969/11/27	أستاذ مساعد الفئة أ2
ب	ممرض دولة وقابلة	المرسوم 387/69 بتاريخ 1969/11/27	ممرض دولة وقابلة أ4
ج	ممرض اجتماعي	المرسوم رقم 388/69 بتاريخ 1969/11/27	ممرض صحي الرتبة ج

المادة 34: يتم التشكيل الأول لأسلاك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد من بين الموظفين المختصين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيتم تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم، ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 35: يتم التشكيل الأول لأسلاك تخصص هندسة الطب الصحي والقاية العمومية حسب الترتيبات التالية:

- من بين الموظفين المتخصصين المرسمين والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.
- ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 36: يتم التشكيلة الأولى لسلك مستشاري العمل الاجتماعي:

- من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيتم تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.
- ومن الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 37: الموظفون المرسمون في سلك المساعدين الاجتماعيين الخاضعين للمرسوم 029/83 بتاريخ 1983/01/17 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئات (أ) سيصنفون في السلك الجديد لمساعدتي العمل الاجتماعي.

المادة 38: يتم التشكيل الأولي لأسلاك لبيولوجيين الرئيسيين والبيولوجيين و المساعدين البيولوجيين :

- من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في المرسوم.
- من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 39: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم أجور أ وب وج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 071/74 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا المرسوم

الرتبة الجديدة	المستوي الدراسي أو الجامعي	سلم الأجو	الصفحة لقديمة
أ س إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة سنتين	شهادة الدكتوراه في الطب أو جرا لأسنان أو الصيدلة وشهادة التخصص	ت أ 2	أ
أ م إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة بأربعة سنين	شهادة الدكتوراه في الطب أو جرا لأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها	ت أ 2	

ت أ 1	شهادة الدراسات في الطب أو جر أ م لأسنان أو الصيدلة تم الحصول عليها بعد سنوات على الأقل بعد البكالوريا أو يعادلها	إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة أربع سنوات
ت أ 1	شهادة فني عالي في الصحة أو أس أ 2 مساعد فني تم الحصول عليها بدراسة سن علي الأقل بعد البكالوريا أو ما يعادل ذلك	إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة سنتين
ب ت ب 2 ت ب 1	شهادة ممرض دولة أو قابلة	إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة سنتين
ج ت ج 2	شهادة نهاية الدروس الإعدادية أو ما يعادلها ج ج	إلى الدرجة الثانية من السلك ور قدمية منقوصة بأربعة سنتين

- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم أجور أ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 071/74 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 40: يتم تصنيف الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد في احترام لدرجتهم وفتتهم وحقوقهم المكتسبة.

المادة 41: تلغي الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 بتاريخ 27 نوفمبر 1969

فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 42: يكلف كل من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 047 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 104/2008 بتاريخ 2008/06/05 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 017/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/15 المتعلق بالنظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 104/2008 بتاريخ 2008/06/05 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 31 (جديدة): يتم التشكيل الأول لأسلاك الأخصائيين في الطب من بين الموظفين المرسمين في سلك دكاترة الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان الذين حصلوا على دبلوم تخصص مهني الذين يصنفون وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لولوج هذه الأسلاك.

خروجا على ترتيبات المادة 17 أعلاه ولمدة فترة انتقالية لا تتجاوز سنتين يبدأ العمل بها إلى غاية 31 دجمبر 2014، تفتح المسابقة الداخلية لاكتتاب الأطباء المتخصصين، أمام الدكاترة في الطب المرسمين المتوفر لديهم أقدمية سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 2: يكلف وزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.